

ابله لانه اعتقه والعشع مولى معتق لانه حر ولو اذعت معتق اياه من قول منى سيدة
اي فاسم اوسى قول ما لا والى المعتق قول فترارة اي المعتق قول وعيشه اي لا يعتق
الاول على ما كان عليه قول واذا اشترى ابو عند شروع في دور الولا ومعناه ان يخرج من مال
ميت قسط الى مال ميت اخر حتى الولا فتم بوجه ذلك المعتق حرك الميت الاخر
بحكم الولا فيكون هذا الجرح الرجوع قد ادرينها وانما انما يقع الدور في معتق حتى يتم
فيها ثلاثة شروط ان يكون للمعتق اثنين فاكوان يكون في السنة اثنان فاكوان يكون
الباقي منها يجر لارتد الميت قبل فتمدبر والمعتق قول عاد اليه اي الاله كتاب المعتق قول
وتخليصها عطفها تعبير قول انفسها اي غيرها قول واعلاها ظاهره ولو كان قول
وقته داي ولو لم اذعت قول مع نيته قلت او قوته كسوال عتق كالطلاق من قول ومن
يكن الخ هل يصح لا يحتاج له نية فهو مستأنف المعطوف على الصريح في قول منى
كونه مسوقا قول ولم ينه اي فان نواه عتق لانه كما لا يكره في الاقناع وكذا ما اذعت قول
ولو خلا اي ولو كان المارث حلالا ولو اشترى زوجة اسنة قول لم يستأنف الا بغير قول
معتق امه كما لو اشترى امه من ورثة ميت حتى يحلها للفرع فاعتقها منى للمعتق له
القول بقية باو يد اي بما يوزن في قول لا يكره في الما في فقط قول ومن قول اي قطع
اطرا في قول ويجوز ان يكون حصة قول ويجوز ان يولد غير ان الذي لزمه ان كان شره
عتقت لانه لا يعتبر القصد في قول او يعتق كيد ورجا قول ويحق كدم وسمع
قول كرمثك اي عبيد امة قول ولو لم يولد اي بان وصر اثنان امة معتق بينهما
في طهر واحد وانت بولد فالحق في العاقبة انهما قصير ولد هما قول او مضيه اي اوقاف
قول لم يعتقه اي خله او مضيه قول كما تعذر اي كسار في نظرة قول عتق كل اي مجرد
تلفظه بالمعتق ولو قيل فدفع القيمة ولا يجر معتق لآخر حصته بعد ذلك قول ولو
رجع مقتضى لشره وكذا لو زيد من ثمنه فلا يسكن اي رجعا قول والاي وان لم يرد
مولا يعتقه باسنة كل فانه لا يعتق زيادة على نصيبه قول معاني بان وكلا خصوصا او
احدهما الاخر فاعتقه بكلام واحد قول لغوا اي لا يعود عليه في الاخر قول من يرد
اي بشرطه قول فاعتق اي لو كبر قول انضبا الا نصيبه كالنبيم قول سري عليه اي يعق
النصف عن نفسه او شره وكذا لفظ هوان الولا من حصل المعتق قول من مويرين
ولو كان قول ويحق كل اي لغيرها ان الميرين بدنة فان سلا جميعا فاشا فطرا ان سلا احدهما
فرض عليه قول لبيت المال اي اشبه المال الصانع قول فثبتت اي الولا قول وبين حق
شركه اي حصته شره لا غير الولا قول ويعتق المولى اي عند دعوى الميرين في شريكه
القول نصيب صاحبه والالا يحلف لم يعتق منه شي قول واهما اي لعسرة المعتق بين
قول مطلب اي حوسر او حوسر او مختار من قول سنة للشاي مكتوفة الراس قول عتقت
اي ولغا في قول فقط اي دون عتقه قول لم يصح الشا فيهما قول واخص بارشاي

بالا

بالا فصل قول ولا يملك باطله اي لو واقعه العبد قول عادت يعني فموت حدث في ذلك
عتق قول ويطلق بموت اي العاق قول فبلى اي العتق قول فماتت حر او ان خرج فيها
من الثلث قول وهو اي السيد والعمد قول فبلى اي الخدمة قول فماتت حر او ان خرج فيها
قول ويخرج اي من حر سلف قول لا يفرق اي بغير ملكه قول فماتت حر او ان خرج فيها
معددا او مقصودا هكذا قال الزبيدي وقال اذ كسب مقصورا عن قول حتى يملك
غيرها لا يعتق ان يكون اخله قول وعزل العن او بالعتق او بعتق ان يقتضي العا او بعتق
بالغا لا يعتق حتى يقبل بالذات عتقه على عرض فلا يعتق بدون قبوله والسيد بغيرها اي
الملك المملوكة والبراد جازتها كما في الاقناع قول وان ماتت اي السيد قول صحه عتق لانه
تعلق قول عتق والاول قول والاي وان لم يشتر بعتق ما في يد العبد صحه ان يسئل
بين في ذمته او بعتق غيره ما في يد العبد فابوجه ما في شرح مرض غير اذعت قول
فيها اي وكان قال كل عبد امك في المستقبل قول وطبق السجل هذه من مقتضى الذهب
قول اذ الحكم بالعتق فان حكمها او كانت باسرها عتقا قول وكذا ان ارادت بان
موتها عتق حتما لا يهل هنا فيعتقان قول فبلى اي قول الفسوق قول عتق باي يعني
عند الشرايط فصل قول في مرض الموت وما عتق بالذات والاحزابها منسوخة
جزئناهم وكلاهما لعمدة قول فان وقعت عليه رقا اي فان كانت قتمه وفق الثلث
في اشكال وان كانت اكثر فالزيادة على الثلث هلك عتقا لانه لا يعتق من الاخرين
ينبغي ان يملك معتق الا واحدا قال الرض قول ان كسب شرا بعد المعتق بمرات اعتبر
من الثلث لجزان نزل ورتبه ما سلف بغيره لجزان من الثلث ويخط ايضا
عاقبه فان وقعت عليه اي وان لم يخرج من الثلث قول وبين الحين وفي وقت الغزوة
على الميت وكانت قيمته اقل من الثلث عتق بالحد الحين في الثلث بالعترة
باب التديين قول بانوت اي موت المعتق قول ويعتق كونه اي ومعه على التديين
في المرض ونسبا وولد وصية يعق قول من يعق وصيته اي ويجوز له عليه الفانس
اوسعده او ميراثه قول من ثلث سوا وفي الصحيح والارض قول بونت الاخران لم
يجزله ثلث الاول والامرر عليه كما تعذر قول لغيره هو حره ان اي كناية للمعتق
الخير كناية للمعتق العلق كقول ان من فانت به او يجمع قول مطلقا معتق ولا
معلق قول في حياة سيدة طاهره ولو عدل لخاصة خلافا لابي الخطاب قول ويصح
وقد مدس في وسطه بخلاف الكناية فانه اذا وقع الكناية لا تطرق اليه ان
ادى بطر الوفق والاصرف من قول يبيع اي جاز بصله بالخيانة قول فبلى اي سوا
كانت حاملا حين التديين او بعدة قول بنفسه اي ولا يطل بغيره بطلان تديين
القول فقول اي وكذا ورثة قول ووطى بنتها اي التابعة لها قول امه نصبه
اي المذنب قول كصون جازم التديين بنا على ثبوت الملك لم قول كماله حرة ورفا

Copyright © King Saud University